



قرار وزاري رقم 3468 لعام 1993

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة
والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977
ومحضر اللجنة رقم 18/64/ د تاريخ 19/9/1993 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977
يقرر ما يلي:

- مادة 1- تخضع محلات صناعة مظلات الأطفال لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم. تحت رقم /122/
- مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 وأحكام القرار رقم 1883 / تاريخ 1/8/1991 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات صناعة التريكو والخياطة اليدوية ونصف الآلية.
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة مظلات الأطفال القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه